



## لائحة شؤون المستفيدين والمساعدات التعليمية

اعتماد -  
رئيس مجلس الإدارة

وثيقة مقيدة

مراجعة -  
رئيس قسم التميز المؤسسي



### المادة الأولى: تعريف المصطلحات

- **الجمعية** : جمعية دراسة التعليمية .
- **المستفيد** : كل من تنطبق عليه شروط الدعم من الطلاب، المتدربين، الأيتام، والأسر المسجلة بنطاق عمل الجمعية .
- **الدعم التعليمي والتنموي** : الخدمات والمساعدات التي تقدمها الجمعية لتمكين المستفيدين تعليمياً ومعيشياً .
- **لجنة البحث** : اللجنة المكلفة بدراسة الحالة الميدانية والمكتبية لتقدير درجة الاحتياج .

### المادة الثانية: ضوابط تقديم المساعدات والخدمات

١. **المرونة المالية** : يتم تحديد نوع وقيمة المساعدات (نقدية أو عينية) بناءً على الإمكانيات المتاحة للجمعية .
٢. **سلطة القرار** : يعمد صرف المساعدات وتحديد سقفها المالي بناءً على ما يقرره مجلس الإدارة ووفقاً لتوفر الميزانية المخصصة لكل مشروع .
٣. **الاستحقاق** : يتم الصرف بناءً على تقرير الباحث الاجتماعي واعتماد لجنة البحث، مع مراعاة فئات الاستحقاق (أ، ب، ج، د) ونظام النقاط .

### المادة الثالثة: أوجه الدعم والتمكين التعليمي

تتركز خدمات الجمعية في المجالات التالية، مع تحديد مستوياتها حسب قرارات مجلس الإدارة:

- **الدعم التقني والتعليمي** : تأمين أجهزة الحاسب الآلي، الحقائب المدرسية، والوسائل التعليمية لضمان استمرار التحصيل الدراسي .
- **التأهيل والتدريب** : تقديم المنح التدريبية والبرامج التطويرية (مثل برنامج ماهر) لتمكين المستفيدين من الاعتماد على النفس .
- **المساعدات المساندة** : تشمل المساعدات الطارئة، دعم العلاج، أو تحسين بيئة السكن، بما يخدم استقرار أسرة الطالب ويضمن تفرغه للتعليم .

### المادة الرابعة: حقوق وواجبات المستفيد

- **الحقوق** : الحصول على الخدمة بكل احترام وتقدير، وضمان السرية التامة لبيانات الحالة ومناقشتها .
- **الواجبات** : الإفصاح عن كافة المعلومات الصحيحة، والمشاركة في البرامج التدريبية والأنشطة التي تخصصها الجمعية للمستفيد .
- **التظلم** : يحق للمستفيد تقديم شكوى رسمية للمدير التنفيذي في حال عدم رضاه عن الخدمة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الواقعة .

**المادة الخامسة: حالات الاستبعاد وإيقاف الدعم**

يتم إيقاف الدعم واستبعاد الملف بقرار من الإدارة في الحالات التالية:

١. ثبوت تقديم معلومات غير صحيحة أو تزوير في المستندات الرسمية .
٢. تحسن الحالة المادية للمستفيد ووصوله لمرحلة الاكتفاء الذاتي .
٣. الانتقال للسكن خارج النطاق الجغرافي لعمل الجمعية .
٤. رفض المشاركة في مشاريع التدريب والتأهيل التي ترشحها الجمعية بدون عذر مقبول .
٥. عدم الالتزام بتحديث البيانات السنوية في المواعيد المعلنة .

**المادة السادسة: أحكام عامة**

- لا يعتبر استلام الطلب قبولاً نهائياً إلا بعد اكتمال المستندات واعتماده من الجهة المختصة .
- تُعطى الأولوية دائماً للفئات الأشد حاجة (فئة أ) وللأسر الأكثر عدداً .
- يخضع صرف أي أجهزة أو أثاث لضوابط العمر الافتراضي وتوفر الميزانية .

**اعتماد مجلس الإدارة:**

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة الجمعية رقم (١) بتاريخ ١١/١٠/١٤٤٧ هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٦ م